

2451 - حكم الصلاة خلف العاصي والمسبل ثيابه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول فيها سمعت فتوى بان الصلاة تصح وتجاوز خلف شارب الدخان وحالة لحيته ولكنها لا تصح ولا تجوز خلف المسبل آ فوجدت حرجا في نفسي اذا دخلت مكانا فيه شخص مسبل فأنني لا اصلي خلفه حتى وان كان في المسجد ولا اصف وراءه - [00:00:00](#) ولا بجانبه اه واستدل من افتائي على هذا بان هناك حديثا يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاته مسبل. افيدونا افادكم الله والصواب الذي عليه المحققون من اهل العلم ان العاصي تصح الصلاة خلفه - [00:00:21](#) كما تصح صلاته في نفسه سواء كان العاصي فشرب دخان او شارب خمر او مرايبا او عاقا او مسبنا او غير ذلك ولكن ينبغي للمؤمن ان يختار الامام الصالح لكن عنده مساجد - [00:00:41](#) اختار الامام الصالح يصلي خلف الامام الصالح فان الصلاة خله اكمل واتم واما صلاته خلف العاصي فهي صحيحة. ولكن ينبغي الا يقر العاصي. ينبغي ان يسعى في ازالته. اذا لم يقبل النصيحة - [00:00:59](#) يوجه الى الخير وينصح فان هداه الله فالحمد لله والا فينبغي الاتصال بمن له الامر حتى يزال وحتى يعين من هو خير منه اما الصلاة صحيحة ولو ولو خلف المسبل على الصحيح - [00:01:14](#) فانما ما جاء من الوعيد في حق الرشد بالله يمنع صحة صلاته ولا يمنع صحة الصلاة من خلفه وعلى كل حال لا يجوز له الاشبال لا في الصلاة ولا في خارجها. نعم. ولكن الصلاة خلفه صحيحة - [00:01:30](#) صلاته صحيحة لكنه اثم. نعم. اه وهذا الحديث الذي سمعناه. نعم. هذا الحديث رواه ابو لهب وغيره ولا بأس به. نعم. ولكنه من باب الوعيد. من باب الوعيد بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:01:42](#)